laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢-١
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/٢٠

ملف رقم: ٦٢٢/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٤ الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص تحديد سعر الصرف الرسمي الذى يتخذ أساسا لحساب مستحقات الشركات التي تتضمن العقود المبرمة معها النص على أن قيمتها بالعملة الأجنبية، وما إذا كان يتم محاسبتها على أساس سعر الشراء أم سعر البيع الرسمي المعلن من البنك المركزى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ تعاقدت جامعة طنطا مع شركة سيرجى تك على توريد مفاصل صناعية لقسم العظام بالمستشفى التعليمى العالمى بقيمة إجمالية مقدارها (٢٥٥١٢١,٤٧٥) دولارا أمريكيا، ولدى قيام جامعة طنطا بصرف مستحقات الشركة بالجنيه المصرى، قامت بحساب سعر الدولار بقيمة (١٧,١٠) جنيهًا وهو سعر شراء الدولار المعلن من البنك المركزى، مما حدا بالشركة المعروضة حالتها إلى التقدم بطلب إلى الجامعة تلتمس فيه حساب مستحقاتها على أساس سعر بيع الدولار المعلن من البنك المركزى بقيمة (١٧,٢٤) جنيهًا، ومن ثم أحقيتها في صرف مبلغ مقداره (٣٥٧١٧) جنيهًا فرق السعر بين سعر شراء وبيع الدولار المعلن من البنك المركزى، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بباقى التزاماتها تجاه الشركة بالخارج، مما أثير معه التساؤل عن تحديد سعر صرف الدولار المتخذ أساسا لحساب مستحقات الشركة، وما إذا كان سعر الشراء أم سعر البيع المعلن من البنك المركزى، في ضوء أن العقد المبرم بين الطرفين ورد خلوا من تحديد ما إذا كان المعول عليه هو سعر الشراء أم سعر البيع المعلن من البنك المركزى، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٢/٨م إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعُرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (١٥٠) من القانون ذاته تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقًا للعرف الجارى في المعاملات".

وتبين للجمعية العمومية من استعراض عرض الأسعار المقدم من الشركة المعروضة حالتها، أن إجمالي قيمة العرض بمبلغ مقداره (٢٥٥١٢١,٤٧٥) دولارا أمريكيا، وأن شروط الدفع تضمنت أن الدفع بالدولار أو مايعادله بالجنيه المصرى وفقا لسعر البنك المركزى أثناء الدفع، وأن البند (الأول) من العقد المبرم بين جامعة طنطا والشركة تضمن النص على أن: "يعتبر التمهيد السابق ومحضر لجنة مباشرة إجراءات التعاقد وعرض الأسعار المقدم من الشركة، وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد"، وأن البند (الثانى) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوريد الأصناف الموضحة بالجدول التالى بالكميات والأسعار الموضحة، والسعر بالدولار:... وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار المذكورة بقيمة إجمالية مقدارها (٢٥٥١٢١,٤٧٥) دولارا أمريكيا..."، وأن البند (السابع) من العقد ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول (جامعة طنطا) بسداد قيمة الأصناف الراسية على الطرف الثانى (الشركة) بعد الفحص والقبول والاستلام بالجنيه المصرى بحسب سعر الصرف المعلن من البنك المركزى في تاريخ إصدار الفاتورة، وخلال سبعة أيام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأن التزامات كل طرف من أطراف العقد لا تقف عند حد ما حوته نصوص العقد من التزامات بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوع العقد من التزامات، سواء جرى بها نص في قانون أو عُرف معتبر به أو اقتضتها قواعد العدالة، وأنه في مجال تفسير نصوص العقود فإنه يتعين احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها، وأنه لا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف عن ذلك، فإذا غُمَّ الأمر وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد، فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت

laa-eg.com

عليه إرادة طرفي العقد في الحقيقة دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، ويستهدى في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة الحقيقية للطرفين، بطبيعة التعامل محل العقد وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفي العقد وفقًا لما تجرى به قواعد العُرف الذى يجرى على أساسه التعامل محل العقد.

وترتيبا على ماتقدم، ولما كان البين من مطالعة العقد المبرم بين جامعة طنطا والشركة المعروضة حالتها، أنه تضمن تحديد قيمة الأصناف محل التعاقد بالدولار الأمريكي بحسبان التعامل ينصب على أصناف يتم استيرادها من الخارج بالعملة الأجنبية، وكان الأصل هو التزام الجامعة بأداء قيمة هذه الأصناف للشركة بالدولار الأمريكي، وهو ما لا يتأتى للجامعة القيام به إلا بشراء الدولار الأمريكي من البنك وفقا لسعر البيع المعلن من البنك المركزى، فإذا ارتأت الجامعة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بالجنيه المصرى يتعين عليها حساب سعر الدولار وفقا لسعر البيع المعلن من البنك المركزى، وهو السعر الذي يعادل الالتزام الأصلي (السداد بالدولار)، لاسيما أن الشركة المعروضة حالتها في سبيل الوفاء بالتزامها بتوريد الأصناف محل التعاقد قامت باستيراد تلك الأصناف من الخارج بعد قيامها بشراء الدولار وفقا لسعر البيع المعلن من البنك المركزى، الأمر الذى من مقتضاه حساب مستحقات الشركة في الحالة المعروضة على أساس سعر بيع الدولار المعلن من البنك المركزى في تاريخ إصدار الفاتورة، نزولا على ما تقتضيه طبيعة التعامل محل العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن حساب مستحقات الشركة المعروضة حالتها يكون على أساس سعر بيع الدولار المعلن من البنك المركزى في تاريخ إصدار الفاتورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع